

مرسوم رقم (5) لسنة 1996
بتفويض رئيس المجلس القضائي بندب
قضاة المحاكم والمفتشين القضائيين

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التقطيش القضائي رقم (2) لسنة 1992م،
وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (3) لسنة 1992،
وعلى قانون إنشاء المجلس القضائي رقم (6) لسنة 1996،

نرسم ما يلي:

مادة (1)

يفوض رئيس المجلس القضائي بندب أي قاض من قضاة المحاكم للعمل في أية محكمة
أخرى خلاف المحكمة التي عُيِّن فيها، وكذلك بندب أي متقش قضائي للعمل في أية
محكمة من محاكم دبي.

مادة (2)

تعتبر قرارات الندب التي أصدرها رئيس المجلس القضائي قبل صدور هذا المرسوم،
صحيحة ونافذة اعتباراً من تاريخ صدورها.

مادة (3)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مايو 1996م
الموافق 27 ذي الحجة 1416هـ